

القرار رقم ((٦٧٠))

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣١٤١ تاريخ ٢٠١٨/٣/٦ المستند إلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ١٠/١٠ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ .

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٨١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/٧/١ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

مادة ١ - تستوفى ضميمة عند استيراد مادة البيرة من الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية


الكبرى بمقدار ١٠٠ / ليرة سورية عن كل ليتر مستورد من هذه الدول .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤ / ٧ / ٢٠١٨ .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل



صورة إلى :

- م. السيد الوزير
- م. السادة معاونو الوزير
- م. السيد المدير
- وزارة المالية - وزارة الصناعة .
- مصرف سورية المركزي - المصرف التجاري السوري
- هيئة الاستثمار السورية: ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
- مديرية الجمارك العامة - اتحاد غرف التجارة السورية - اتحاد غرف الصناعة السورية .
- المديرية المركزية بالوزارة - المكتب الصحفي في الوزارة .
- مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية في المحافظات .
- د. مقاطعة - د. معلوماتية - د. أحكام - د. خاص / ٥٨٩ - ٨٥ - ١١١٢ /
- د. الوزارة - ديوان المديرية مع الأصل ٣٧٨٩ - ٣٧ - ٥٠٣ - ٨٠٣٧ - ١٣٩٨ / ت. خ - %